

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

الاستشارة رقم: 2024/23

دفتر الشروط: ملف التقني

اقتناء عتاد الإعلام الآلي

طبقاً للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المضمن تنظيم الصفقات العمومية.

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة المضى على الصفة

العمومية:

2/ تقديم المعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد واحد

تسمية الشركة

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة

/01

/02

/03

/04

تسمية التجمع

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة

العمومية:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة

العمومية:

يتم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

عرض أصللي
البدائل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

1

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،
الممضى

يلتمم، بناء على عرضه ولحسابه ،
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ،
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقسم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق
بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الأخصاص المعينة، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعين الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المعني

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا لعرض

..... في حرر ب

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الآلية المناسبة.
- يجب ملء كل الخيارات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل تصريح واحد للتحجج.
- في حالة التصريح، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح كل بديل.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تبريرية

..... تسمية الشركة أو المؤسسة :
..... الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
..... عنوان العملية :
..... عنوان محل التجارى :
..... رقم السجل التجارى :
..... المؤرخ في :
..... تاريخ و مكان الميلاد :
..... اسم و لقب ممثل الشركة :
..... الجنسية :
..... عقد الملكية رقم :
..... عقد الإيجار :
..... مدة العقد :
..... تاريخ
..... الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانات البشرية :

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

تَعْلِيماتُ الْمُتَعَهِّدِينَ



المادة 01: الأطراف المتعاقدة

د/ لجلط فواز عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

والمعين فيما يلي بالمصطلح
«المصلحة المتعاقدة»

من جهة _____،

والمؤسسة.....

والمعينة فيما يلي بالمصطلح
«المتعامل المتعاقد»

من جهة أخرى

تم الاتفاق والإقرار على ما يلي:

المادة رقم 02: موضوع دفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على هذه الاستشارة للمؤسسات المعنية بها وفق للمادة من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و يوضح محتواه و تدابير هذا الدفتر المتعلقة بالاستشارة : اقتداء عتاد الإعلام الآلي

المادة 03: الوثائق التعاقدية : الوثائق المكونة للاستشارة موضوع دفتر الشروط الحالي تكون كما يلى: طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

* ملف الترشح : ويحتوى على الوثائق التالية:

01 - تصريح بالترشح

02 - التصريح بالنزاهة

03 - السجل التجاري

04 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

05 - المراجع المهنية: شهادات حسن التنفيذ مستلمة ومائلة للسنوات الثلاث الأخيرة تحمل المبلغ الإجمالي وسنة تفيذهها مضافة من طرف صاحب المشروع

06- كشف الضرائب مصفي و صالحة عند تاريخ إيداع العروض

07 - شهادات أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) : صالحة عند تاريخ إيداع العروض.

08- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.

09- نسخة من الرقم الجياني

10- نسخة من الرقم الإحصائي

* العرض التقني و يحتوى على الوثائق التالية :

- وثيقة التصريح بالإكتتاب مملوقة ومورخة وممضاة.

- دفتر الشروط (العرض التقني) يحتوى في آخر صفحته على عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد .

* العرض المالي: و يحتوى على الوثائق التالية:

- رسالة تعهد (رسالة العرض) مملوقة ومورخة وممضاة

- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومورخ وممضى

- تفصيل كمي وتقديرى مملوء ومورخ وممضى

المادة رقم 04 : آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض بـ 07 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان (2024/06/24)

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تحدد مدة صلاحية العروض بـ 90 يوم + مدة تحضير العروض .

المادة رقم 05 : إيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15- 247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

توضع العروض التقنية و ملف الترشح و المالية داخل أظرفه مغلقة منفصلة و مختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة ملخص الترشح أو عرض مالي او تقني وتوضع هذه لأظرفه في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض- طلب العروض رقم موضوع طب العروض

المادة رقم 06: تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-ال الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحددة بـ: 07 أيام قبل الساعة العاشرة صباحاً يوم: 2024/06/30 كآخر أجل لإيداع العروض و هذا بالمكتب رقم 792 بالطابق الأرضي بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المادة رقم 07 : مهام لجنة فتح و تقييم العروض تتمثل مهمة هذه اللجنة

وفقاً للمادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص ،

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقررات والتخفيفات المحتملة ،
- توقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة .
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يضم التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

دعاة المتعهدين ، عند الاقضاء ، كتابياً ، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باشتاء ، التصريح بالإكتتاب وكفالة التعهد ، عندما يكون منصوصاً عليها ، والعرض التقني بحصر المعنى ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض ،

إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

تحرر لجنة فتح الأظرفة ، عند الاقضاء ، محضراً بعدم جدوا العمليّة يوقعه الأعضاء الحاضرون

تقترن عند الاقضاء على المصلحة المتعاقدة في المحضر اعلان عدم جدوا الإجراء

تقوم نفس الجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقترن في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء الأقل ثمناً من العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

وفي إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى فتح الأظرفة وتقييم العروض.”

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة يختارون لكتافتهم وفقاً للمادة 96 من القانون رقم 23-2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة رقم 08 : فتح الأظرفة و استدعاء العارضين

*** يقتضي كل عرض للأسباب المنصوص عليها في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة العاشرة صباحاً يوم: 30/06/2024**

*** إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي .**

يعتبر الإعلان عن الإجراء بمثابة استدعاء للمقاولين لحضور جلسة فتح الأظرفة على الساعة العاشرة صباحاً من آخر يوم لإيداع العروض بمقر الكلية .

المادة رقم 09 : حالات الإقصاء من تقييم العروض :

*** يقتضي كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69-75-89-90 من المرسوم الرئاسي رقم : 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام .**

*** عدم إمضاء و ختم الوثائق التالية: رسالة التعهد-التصريح بالإكتتاب -التصريح بالتزاهة- جدول الأسعار بالوحدة- التفصيل التقديرى و الكمى.**

*** عدم ملء بند بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة وما يقابلها في التفصيل التقديرى و الكمى المقدم من طرف الإداره.**

*** كل عرض يتحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية في التقييم التقني يقتضي من الاستشارة.**

*** العرض المتأخر و هي العروض التي تم إدعاؤها خارج الأجل القانونية**

*** كثرة التشطيب و استعمال الماحى في جدول أسعار بالوحدة (بالكتابه)**

المادة رقم 10 تصحيح الأخطاء المادية :

*** عندما يكون تناقض في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف و الأرقام فإن السعر بالأحرف هو الذي يعتمد .**

*** عندما يكون تناقض بين جدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمى و التقديرى فإن جدول الأسعار بالوحدة هو الذي يتم أخذة بعين الاعتبار.**

*** عدم ملء جدول أسعار بالوحدة بالأرقام يكون باعتماد سعر بالأحرف مباشرة.**

*** عندما يكون خطأ في التفصيل التقديرى و الكمى تصحيح المبلغ يكون على شكل تطبيق السعر الوحدوي لجدول الأسعار بالوحدة على كمية الأشغال للتفصيل التقديرى و الكمى والعكس صحيح**

*** عدم ملء رسالة العرض(التعهد) بالأحرف أو الأرقام.**

*** عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.**

المادة رقم 11: حالات عدم جدوا

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام يعلن عدم جدوا إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة رقم 12 حالات التفاوض

طبقاً للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفة وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة وتحسن عرضه غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية ان تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة رقم 13 : تقييم العروض ومراتبه

تطبيقاً للمادة 44-43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . يتم تقييم العروض على مراتب :



المرحلة الأولى: تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية.

المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً.

المرحلة I تقييم العروض التقنية: 50 نقطة

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة و لدراسة العرض المالي يجب الحصول على 25 نقطة كحد أدنى في العرض التقني و يتم تنفيذ العرض التقني وفقاً لما يلى :

العلامة	التقييم	الرقم
30	طبيعة المعهود	01
10	أجال التنفيذ	02
10	المراجع المهنية	03

ملاحظة : يتحصل على الاستشارة المتعامل الذي يقدم أقل عرض مالي ويلزمه بتوريد أحسن العينات (النوعية) التي تختارها المصلحة المتعاقدة من طرف العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى مجال التقييم الإداري . ويجب أن تكون المواد التي لها صلاحية حديثة الإنتاج

- تقييم العرض التقني:

[01/ مؤهلات المعهود 30/50 نقطة]

العلامة	المؤهل
30 ن	إذا كان المعهود تاجر بالجملة
15 ن	إذا كان المعهود تاجر بالتجزئة

المبررات:

السجل التجاري.

/ أجل التنفيذ [10/50 نقطة] : المعهود الذي يقترح أقل أجل لتنفيذ المشروع يتحصل على عشرة (10) نقاط كما تطبق العلامة على أجل التنفيذ المقترح من طرف باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $U = \frac{T_{min}}{T} \times 10$

T_{min} : أقل أجل مقترح
 T : الأجل المقترح للعارض

03/ المراجع المهنية [10/50 نقطة] : المعهود الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (ثلاث سنوات الأخيرة) يتحصل على العلامة القصوى عشرة (10) نقطة بشرط أن تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المعهود :

- تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع وممضية من طرف الأمر بالصرف .
- أن تحتوي على المبلغ المالي للمشروع و سنة الإنجاز .

تحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية : $U = \frac{\text{مج 1}}{\text{مج 1}} \times 10$

مج

مج 1: مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة للمعهود .

مج : أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة المقترحة للمعهود (المعهود على العلامة القصوى 10 نقطة)

المرحلة II تقييم العروض المالية

بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة للتأهل للمرحلة الثانية او الغير مطابقة لدفتر الشروط تمنح الاستشارة للمتعهد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي .
 في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني .

المادة 14 المنج المؤقت

وفقاً لنص المادة 65،52 ، 2/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/16/2015 الموزع في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فإن المنج المؤقت للاستشارة يكون موضوع نشر.

المادة 15: الطعن

وفقاً لنص المادة 56 زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة.

العارضين الذين يحتاجون على هذا الاختيار بإمكانهم تقديم طعنهم لدى مكتب الأمين العام لجامعة محمد بوضياف القطب المسيلة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول يوم نشر لهذا الإعلان المنج المؤقت وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 الموزع في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

حرر ب..... في.....

المتعهد

(تكتب باليد عبارة قرى وقبل مع الختم والإمضاء)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاستشارة رقم: 2024/23

دفتر الشروط: ملف الترشح

اقتضاء عتاد الإعلام الآلي

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المستنصرية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصریح بالترشح

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2- موضوع الاستشارة:

اقتضاء عتاد الإعلام الآلي

3- موضوع الترشح:

يقدم هذا التصریح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا نعم

في حالة الایجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4- تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد المعنى الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو معهد واحد بمفرده

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع بالشراكة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأرقام وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقلص كل عضو من أعضاء التجمع :

1/ اسم الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختبار):

يمضي التصريح بالأكتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإتمامه وحسابه التصريح بالأكتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو المخصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

بتصريح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطعي فيه بسبب خالفة تمس بتزاهته المهنية،

- لقيامه بتصریح كاذب،

- لكونه مسجلًا في قائمة المؤسسات المحظلة بالتزاماًها،

- لكونه مسجلًا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مرتکب الغش، مرتکب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وإنجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصر المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الاشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائي. في حالة كانت المؤسسة محل تهمة قضائية أو صلح يصر المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصر المرشح أو المعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،
- سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،
- في وضعة أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

- يصر المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ، الصادر عن ، تاريخ ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- يصر المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

في حالة الایجاب: (اذكر طبيعتها وأرفق هذه التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):
 لا نعم

- يصر المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 وللتعليق بالمنافسة، المعدل والتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة.

لا نعم

في حالة الایجاب: (وضع سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

- يصر المرشح أو المعهد وحده او في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نفس تطبيقها:

لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة حلال
أعمال سنوي (يدرك) رقم
..... أعمال وبالأرقام وبالحروف
..... وبدون الرسوم:

والذي من بيته% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو
الحصة (اشطب العبارة غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الاستشارة:

اقتناء عتاد الإعلام الآلي

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم جنسية وتاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية:

، يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرارات المتتخذة وأرفق تنسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفهييل دراسة على حساب المنافسة التربوية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبب كافيا لإلغاء أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

..... حبر ب..... في

إمضاء المرشح أو المعهود
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهود)

ملاحظات هامة:

- ضععلامة (X) في الحانة المناسبة.
- يذهب ملء كل الحالات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل معاول.
- في حالة التحصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الشخص. ويجب ذكر الحصة أو أرقام الشخص في الفقرة 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

الاستشارة رقم: 2024/23

دفتر الشروط: الملف المالي

اقتناء عتاد الإعلام الآلي

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

2/ تقديم المعهد:

تعين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشاركة أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقديم رسالة العرض هذه في إطار عقد مخصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

المضي

يلزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

نقطب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المرضى، الذي له الصفة للالتمام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمة الشّركة:

عنوان الشركة:

لشكل القانوني للشركة:

بلغ رأس المال الشركـة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضع) (اشطب العبارات غير المفيدة):

نقط و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

قد ينتهي أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يعلم هذه الفكرة).

جـ علم الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقـة في ورقة تفـقـة باللغـة ، مع اعطـاء فـقـة تسلـسل لـكـا عضـوا

نحوية الشبكة:

عنوان الشركة:

شكل القانوني للشركة:

بلغ رأس المال الشركة:

نعم ، تاريخ التسجّل في السجّان التجاري أو سجّان الحرف والمهن أو غير ذلك (باضطرار) (اشطب العبارات غير المفيدة):

نـبـ و اسـمـ و جـسـةـ و تـارـيـخـ و مـكـانـ مـلـادـ المـهـضـ الـذـيـ لهـ الصـفـةـ لـلـاتـامـ بـاسـهـ الشـكـةـ عـنـدـ اـرـامـ العـقدـ:

8/3

حضور و ألتزم إلزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيمة الميزانية:

برئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصري

رقم: لدى:

العنوان:



5/ امضاء العرض من طرف المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
المستعارات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر في

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يحمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



استشارة رقم : 2024/23 اقتباع عتاد الإعلام الآلي
جدول الوحدوي

الرقم	العنوان	العنوان	الوحدة	السعر الوحدوي	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف بالدينار الجزائري
1	PC de bureau de marque / écran "24 VGA / HDMI led Processeur i5-8g RAM 8 g Disque dur 512 Go SSD		u		
2	PC de bureau de marque / écran "27 VGA / HDMI led Processeur i7-12g RAM 16 g Disque dur 1tb SSD		u		
3	PC de Portable / écran 15,6' Processeur i7-11g RAM 8g Disque dur 512 SSD		u		
4	IMPRIMANTE LASER (SCANNER- IMPRIMANTE - COPIEUR)		u		
5	ONDULEUR 650 VA		u		

..... في درر:

المتعهد
 (اسم وصفة الموقّع وختم المتعهد)

استشارة رقم : 2024/23 اقتناء العداد الإعلام الآلي

جدول الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	العين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خ.ر	المجموع الإجمالي خارج الرسم
1	PC de bureau de marque / écran "24 VGA / HDMI led Processeur i5-8g RAM 8 g Disque dur 512 Go SSD	u	2		
2	PC de bureau de marque / écran "27 VGA / HDMI led Processeur i7-12g RAM 16 g Disque dur 1tb SSD	u	2		
3	PC de Portable / écran15,6' Processeur i7-11g RAM 8g Disque dur 512 SSD	u	1		
4	IMPRIMANTE LASER (SCANNER- IMPRIMANTE - COPIEUR)	u	1		
5	ONDULEUR 650 VA	u	1		
المجموع الكلي بدون رسوم					
الرسم على القيمة المضافة %19					
المجموع الكلي بجميع الرسوم					

حدد المبلغ الإجمالي بالأحرف بكل الرسوم:
حدد مدة الاتجار بـ: يوم.....

حرر: في:
المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)